الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.28

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
28 December 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ماك – دونالد . . . . . (سورينام)

ثم: السيدة ألفين . . . . . (جزر القمر)

المحتويات

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصُّب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصُّب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-57319X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصُّب

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصُّب** (A/66/18، A/67/18، A/67/321، A/67/322 و A/67/328)

(ب) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما** (A/67/325 و A/67/326)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (A/67/276 و A/67/340)

١ - **السيدة خونن شريف** (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان): تكلّمت نيابة عن الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان فعرضت تقرير الأمين العام بشأن الجهود العالمية المبذولة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصُّب، وكذلك التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/67/325).وذكرت أن التقرير يضم المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء، ومن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات حقوق الإنسان وهيئات المساواة، بشأن التدابير التي اتخذتها فيما يتصل بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. كما أنه يضم معلومات مستكملة عن أنشطة مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب وآليات متابعة ديربان والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات.

٢ - ومضت تقول إن التقرير يؤكّد على أن الإرادة السياسية الأقوى، فضلاً عن التدابير العاجلة أمور تمسّ الحاجة إليها من أجل التصدّي للاتجاهات المتفاقمة، التي تتمثّل في المواقف العنصرية المعادية وكراهية الأجانب والعنف، كما أنه يسلّط الضوء على الحاجة إلى تدعيم الحوار المشترك بين الثقافات والتسامح واحترام التنوّع، باعتبار ذلك أدوات أساسية لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصُّب. كما يشجِّع التقرير الدول الأعضاء على دعوة فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص من ذوي الأصول الأفريقية على القيام بالمزيد من الزيارات القطرية وعلى وضع خطط عمل جديدة وتنفيذ خطط العمل الوطنية المعمول بها من أجل مكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصُّب، إلى جانب تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية على تكثيف تعاونها فيما يتصل بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب.

٣ - وأوضَحت أن تقرير الأمين العام بشأن إعمال الحق العالمي للشعوب في تقرير المصير (A/67/276) يرسم المعالم الأساسية للاختصاصات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن قواعد حقوق الإنسان التي تقوم عليها المعاهدات فيما يتصل بإقرار حق الشعوب في تقرير المصير. كما يضم ملخصاً لنظر مجلس حقوق الإنسان في المسألة، بما في ذلك ما يتصل بإجراءاته الخاصة. كما يرد وصف التطوّرات التي استجدّت في المجلس في إطار البند ٧ الذي يتعلّق بمسألة إقرار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، فضلاً عن الملاحظات المبداة على الموضوع في التقارير المقدمة إلى المجلس من جانب المقرِّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

٤ - **السيد روتيري** (المقرِّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب): عرض تقريره بشأن الجهود العالمية المبذولة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/667/326) موضحاً أنه يركِّز على قضية التعصُّب على شبكة الإنترنت. وذكر أن القضية تنطوي على كثير من التحديات بما في ذلك ما طرأ من زيادة على المواقع الشبكية للكراهية المتطرفة واستخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعية من جانب عناصر متطرفة من الجماعات والأفراد لنشر خطاب البغضاء والتحريض على العنف العنصري، فضلاً عن زيادة عدد الحوادث التي تشهد العنف العنصري والجرائم المدفوعة بواسطة المحتوى العنصري. وقال إن المشكلة تفاقمت بفعل الطابع العابر للحدود واللامركزي لشبكة الإنترنت، إضافة إلى غياب الوضوح فيما يتصل بالأحكام القانونية المنطبقة على المحتوى غير الملائم أو غير القانوني واختلاف القوانين والسياسات التي تتخذها الدول المختلفة وتباين المعايير التي تطبّقها من حيث تعريف الخط الفاصل بين حرية التعبير والأفعال الإجرامية. كما أن الافتقار إلى الخبرات والقدرات اللازمة لضبط جرائم الكراهية المرتبطة بشبكة الإنترنت يشكِّل بدوره تحدّياً ملموساً.

٥ - ومضى يقول إن مكافحة العنصرية التي تستخدم شبكة الإنترنت تتطلّب اتباع نهج تشاوري ومتجانس يضم الحكومات والمجتمع المدني ومقدّمي الخدمات والقطاع الخاص، وإن التدابير التشريعية والتدابير التنظيمية الذاتية قد يثبت جدواها في هذا الصدد منبّهاً إلى ضرورة أن تعتمد الدول بدورها سياسات واستراتيجيات من شأنها أن تجعل شبكة الإنترنت متاحة على نطاق واسع نظراً لأن أصوات الضحايا كثيراً ما تكون غائبة كنتيجة لافتقارهم إلى إتاحة هذه الشبكة. وفضلاً عن ذلك فإن تنوُّع المحتوى، وبالذات انتشار المحتوى المحلي، ينطوي على إمكانية التقليل من تضارب المعلومات وإساءة فهمها مما يمكن معه المساهمة في توسيع نطاق التفاهم والتسامح واحترام التنوُّع. على أن أي تدابير يتم اتخاذها لمكافحة العنصرية على شبكة الإنترنت لا بد وأن تمتثل لقانون حقوق الإنسان الدولي وأن لا تؤدّي بصورة غير واجبة إلى تقييد الحق في حرية التعبير والرأي.

٦ - وفيما يتصل بالتقرير الصادر بشأن عدم السماح بممارسات معيَّنة تسهم في اندلاع الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من حالات التعصُّب (A/67/328) نوّه مع التقدير بما تم من الإبلاغ عن التطوّرات الإيجابية المتصلة بالنواحي القانونية والمؤسسية والسياساتية، وذكر أن عدم التمييز مكرَّس في معظم الدساتير والتشريعات التي ورد ذكرها بما في ذلك التمييز على أساس الاتجاه الجنسي. كما أن التشريعات تم اعتمادها لمواجهة التحديات التي تشكّلها الجماعات المتطرفة. ومما يدعو للارتياح ملاحظة أن القوانين المحلية باتت تشمل الصكوك ذات الصلة لحقوق الإنسان وأحكام القانون الجنائي التي تؤثِّم الدوافع العنصرية وكراهية الأجانب بوصفها ظرفاً مشدِّداً، ويستدعي فرض عقوبات أكثر تشدّداً. وأعرب عن تشجيعه جميع الدول على أن تسنّ تشريعات تشمل تعريفاً للتمييز العنصري، فضلاً عن تبنّيها إطاراً قانونياً راسخاً وأن تكفل لتدابيرها الدستورية أو القانونية أن تتصدى للحركات المتطرفة امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مؤكداً على ضرورة أن يُكفل الحق في الأمان مع إتاحة سُبل الوصول إلى العدالة لصالح ضحايا الهجمات العنصرية وهجمات كراهية الأجانب.

٧ - وأكد على ضرورة اتخاذ إجراءات مكمِّلة من أجل التعامل مع الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة بما في ذلك تنفيذ أنشطة تعزيز الوعي الرامية إلى تبنّي

التسامح، فضلاً عن جمع البيانات المتصلة بالحوادث العرقية أو حوادث كراهية الأجانب. وذكر أن توعية الشباب بأخطار عقائد الأحزاب المتطرفة والأخذ بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان لا يزالان يشكّلان الأدوات الرئيسية في مكافحة هذه العقائد. كما أن التعاون مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أمر جوهري لمنع انتشار الأيديولوجيات المتطرفة التي تقوم على أساس التفوّق العرقي. وقال إن على القادة السياسيين والأحزاب السياسية أن يضطلعوا بالمسؤولية الخاصة عن إدانة ومنع نشر الرسائل التي تتعامل مع الجماعات المستضعفة على أنها كبش المحرقة وتحرِّض على التمييز العنصري.

٨ - **السيد زيغلوف** (الاتحاد الروسي): قال إن من المهم الحيلولة دون نشر أفكار التفوُّق العنصري، وذكر أن لا سبيل إلى تبرير الإجراءات المتخذة أو البيانات الصادرة التي تقصد إلى التحريض على كراهية الأجانب بدعوى حرية التعبير مُعرباً عن انشغاله إزاء استخدام شبكة الإنترنت للتحريض على العنصرية. كما حثّ الدول على الإفادة من التكنولوجيا في نشر الأفكار التي تحبّذ الديمقراطية والاحترام المتبادل، موضحاً أن مكافحة تنامي النزعة النازية ينبغي أن تشكِّل أولوية بالنسبة للمقرر الخاص.

٩ - **السيد موسوت** (كينيا): قال إنه يصعب في كثير من الأحيان التأكد من جذور الأفعال العنصرية التي تشهدها شبكة الإنترنت وطلب إصدار توصيات بشأن كيفية الوقوف على هوية الجناة في هذا الصدد، ثم تساءل عن أين يمكن رسم الخط الفاصل بين ممارسة حرية التعبير وبين التعدّي على حقوق الآخرين فيما يتعلق بمحتوى شبكة الإنترنت.

١٠ - **السيد دي بستامانتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلّم نيابة عن البلد المنضم، كرواتيا، وعن البلدان المرشّحة، الجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والترابط ألبانيا والبوسنة والهرسك بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، وتطرق إلى الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/67/328 متسائلاً عن التدابير المؤسسية التي يمكن للدول أن تتخذها على المستوى الإقليمي من أجل التصدّي للتطرُّف. وفيما يتصل بالفقرة ١٠٠ من التقرير، التي تعرض للأشكال المعاصرة من العنصرية طلب المزيد من التفاصيل عن التوصية المتعلقة بالتنسيق بين الهياكل الحكومية المختلفة وبالذات أهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني.

١١ - **السيدة فونتانا** (سويسرا): في معرض الإشارة إلى الفقرة ٩٦ من الوثيقة A/67/328 سألت عمّا يمكن اتخاذه من تدابير أخرى من جانب الدول الأعضاء لتوعية الشرطة بشأن أيديولوجيات الأحزاب السياسية المتطرفة وتساءلت عمّا قام به المقرر الخاص من زيارات قطرية.

١٢ - **السيد روتيري** (المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب): في معرض ردّه على التعليقات المبداة قال إنه سوف يواصل إعطاء أولوية للتركيز على النازية وأنشطة جماعات النازية الجديدة.

١٣ - وأعرب عن موافقته على أن التدابير التشريعية وحدها لا تكفي للردّ على الخطاب العنصري والأنشطة العنصرية، ومن ثم فإن الفعاليات غير الحكومية، بما في ذلك الشركات الخاصة، لا بد من تشجيعها على أن تتعاون وخاصة فيما يتعلّق باستبعاد محتوى شبكة الإنترنت الذي يُنظَر إليه بوصفه عنصرياً. وذكر أن أصواتاً متنوعة من مختلف أنحاء العالم يحتاج الأمر إليها لكي تتصدّى للخطاب العنصري والتمييز العنصري، وأن التوازن بين حرية التعبير وضرورة ضبط المحتوى العنصري ما زالا يشكِّلان موضوعاً مهماً. ولكن أي إجراءات يتم اتخاذها لمكافحة المحتوى

العنصري لا بد وأن تكون متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وينبغي التوصُّل إليها من خلال التشريعات الوطنية الناجزة. وفيما يتعلّق بالتنسيق بين الدول والمجتمع المدني أوضَح أن هناك عدداً من الأمثلة التي تشهد مشاركة المجتمع المدني مع الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في رصد محتوى شبكة الإنترنت العنصري حيث أن أعمالها المحورية أفضت إلى أن موافقة بعض الشركات على استبعاد هذا المحتوى العنصري.

١٤ - وفيما يتعلّق بالزيارات القطرية ذكر أنه زار بالفعل بوليفيا وسوف يزور إسبانيا في شهر كانون الثاني/يناير كما أنه يخطط لزيارة بلدان أخرى في جميع المناطق.

١٥ - **السيد رحمان** (بنغلاديش): قال إنه برغم جميع الإدانات التي صدرت فمازال التحريض على الكراهية العرقية متواصلاً على شبكة الإنترنت وفي غياب قواعد متفق عليها دولياً فيما تقوم الدول بفرض قيودها الخاصة. ووافق على ضرورة أن تعتمد الدول نهجاً قائماً على أساس أُطر قانونية راسخة ومانعة والتمس صدور توصيات بشأن كيفية وقف هذا النمط من السلوك.

١٦ - **السيد روتيري** (المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب): أوضح إنه يسلّم بأن الدول تتخذ آراء مختلفة بشأن نوعية التدابير اللازم اتباعها، ومن ثم بشأن ماهية التشريعات التي يمكن تنفيذها للتعامل مع المحتوى العرقي على شبكة الإنترنت. وذكر أن ثمة أعمالاً لها أهميتها أنجزتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في هذا الخصوص، إضافة إلى ما أنجزه مجلس أوروبا، منبّهاً إلى ضرورة تشجيع النُهج الإقليمية في هذا الصدد، وموضحاً أن من الممكن التعويل على التشريعات القائمة في مجال حقوق الإنسان وعلى الممارسات الجيدة المتبعة التي وضعتها المناطق المختلفة.

١٧ - **السيد تزاي** (نائب رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري): عرض التقريرين الصادرين عن أنشطة اللجنة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (A/66/18 و A/67/18) وقال إن اللجنة نظرت فيما مجموعه ٤٢ تقريراً مقدّماً من الدول الأطراف. وفي إطار ما اعتمدته بصدد ''إجراء الاستعراض'' الذي اتبعته، فقد تدارست تنفيذ الاتفاقية في دولة طرف لم تكن قد قدَّمت تقريراً، كما أن تقاريرها الدورية تأخرت لمدة خمس سنوات على الأقل، ثم قررت اللجنة تأجيل استعراض تنفيذ الاتفاقية في ثلاثة بلدان تأخرت أيضاً تقاريرها لفترة طويلة في ضوء التزاماتها بإنجاز تقاريرها. كما نظرت في تقارير متابعة مقدمة من ٢٢ من الدول الأطراف واعتمدت مقرراً وبيانين، إضافة إلى النظر في عدد من الحالات في إطار إجرائها المتصل بالإنذار المبكِّر والإجراءات العاجلة. وقد أعربت اللجنة عن تقديرها للوقت الإضافي للاجتماعات الذي أتاحته الجمعية العامة مما يسّر النظر في مجموعة التقارير المتأخرة التي تنتظر الردّ عليها.

١٨ - وأوضح أن اللجنة عملت منذ عام ٢٠١٠ على أساس قائمة من المواضيع التي عُني بتجميعها المقرِّر القطري وقد استُخدِمت لتوجيه وتركيز الحوار مع وفود الدول الأطراف خلال النظر في تقرير الدولة الطرف المعنية. وإلى جانب تمكين الدولة من اعتماد المزيد من الملاحظات الختامية المركّزة، فإن الإجراء المذكور أدّى إلى تخفيف العبء الذي تتحمله الدول الأطراف بإنجاز تقرير جديد في شكل ردود إضافة إلى العبء الذي تتحمله الأمانة العامة في ترجمة ردود مطوّلة بلغات شتّى.

١٩ - ومضى يقول إن اللجنة تواصل بنشاط تعزيز الاتفاقية من خلال نطاق واسع من الفعاليات والأنشطة بما في ذلك صدور بيان موضوعي بشأن الذكرى السنوية العاشرة لإعلان ديربان، إضافة إلى مناقشة مواضيعية تتعلّق بخطاب الكراهية العنصرية. كما أن تعاون اللجنة مع

الشركاء المختلفين وتفاعلها مع عدد متنوّع من الأطراف صاحبة المصلحة أمور أصبحت تمثّل بدورها الملامح المنتظمة لأعمال اللجنة بعد تلقّيها مدخلات لها قيمتها من جانب مفوضية حقوق الإنسان ومكتب العمل الدولي في كل دورة. وبالإضافة إلى الحوارات المفيدة مع المقرِّرين الخاصين ذكر أن ثمة مشاركة متزايدة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية تقديم التقارير، وأن قيمة هذه المؤسسات في رصد ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة من جانب الدول الأطراف على الصعيد الوطني لا يمكن إيفاؤها حقها من الأهمية.

٢٠ - ومضى يقول إن وقت الاجتماعات الإضافي أتاح للجنة أن تتصدّى لمعالجة الحجم المتأخر من التقارير المفروض النظر فيها، معرباً عن الخشية من أن العودة إلى دورات الأسابيع الثلاثة يمكن أن تفضي إلى تراكم هذا الحجم مرة أخرى. وشدّد على ضرورة مراعاة أنه تم منح ثلاثة أسابيع للدورات بينما كان أقل من ٩٠ دولة هي التي صدّقت على الاتفاقية مقابل العدد الراهن للدول التي صدّقت عليها ويبلغ ١٧٥ دولة. ومن ثم فإن اللجنة تؤمن بقوة بأن الجهود الرامية لتدعيم نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك ما يتم من خلال الاستعانة الكافية بالمصادر الخارجية، أمور لها ضرورتها بما يكفل التمتّع على المستوى العالمي بالحقوق المكرّسة في متن تلك المعاهدات.

٢١ - وفيما يتصل بعضوية اللجنة أوضح أن التوصُّل إلى تكافؤ الجنسين يمثّل مشكلة يمكن حلّها إذا ما انتخبت الدول الأطراف المزيد من المرشّحات. كما أن استقلالية خبراء اللجنة ينبغي كفالتها بواسطة الدول عندما تقدِّم مرشّحيها وكذلك من خلال عضوية الخبراء.

٢٢ - واختتم بدعوة اللجنة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تقوم بتوقيعها وتصديقها كمسألة ذات أولوية، وأن تسحب التحفّظات التي تتنافى مع غرض ومقاصد الاتفاقية حيث أن المادة ١٤ من الاتفاقية تتيح الفرص أمام الأفراد لتقديم شكاوى. ولكن للأسف فإن ٥٤ دولة فقط من بين الدول الأطراف البالغ عددها ١٧٥ دولة هي التي أصدرت الإعلان بقبول هذا الإجراء.

٢٣ - **السيد فرهاد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اللجنة ينبغي أن يتاح لها الدعم اللازم بما يكفل سلامة أدائها لمهامها ومواكبتها لحجم الأعمال المتزايدة. وتساءل عمّا إذا كان بوسع نائب الرئيس أن يطرح تفاصيل بشأن الحفاظ على قوة الدفع التي تولّدت خلال عملية استعراض ديربان، وما هي الخطوات التي اتخذتها، أو تُزمِع اتخاذها فيما يتصل بالمكلّفين بولايات في هذا الخصوص.

٢٤ - **السيدة بونيكفا** (سلوفينيا): أثنت على اللجنة بفضل الأعمال التي أنجزتها بشأن الاتفاقية وسألت عن نوعية التدابير الإضافية التي اتخذتها لتحسين الفعالية وخاصة في ضوء المناقشات التي دارت عن إصلاح هيئات المعاهدات.

٢٥ - **السيد تزاي** (نائب رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري): قال إن اللجنة توصي بأن يكون لدى الدول الأطراف المؤسسات الوطنية الكفيلة بتقييم ومتابعة الأعمال المتصلة بإعلان ديربان. وللتعاون مع الآليات الخاصة فقد رتّبت اللجنة اجتماعات دعت فيها المقررين الخاصين للنهوض بالتعاون في هذا الشأن، كما اجتمعت اللجنة مع مختلف الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، التي أصدرت تقارير تشمل تحليلات أكثر استفاضة.

٢٦ - وفيما يتصل بالتدابير الجديدة قال إن اللجنة تسعى إلى الإبلاغ عن اجتماعاتها إلكترونياً وبما يحقق الشفافية ويتيح للمجتمع المدني وللدول متابعة هذه الاجتماعات على الهواء مباشرة.

٢٧ - **السيدة باتل** (رئيسة الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير): قالت إن الفريق عقد ثلاث دورات عادية خلال فترة الإبلاغ. وأثناء هذه الدورات تلقّى واستعرض التقارير، واجتمع إلى الخبراء، وعقد اجتماعات مع منظمات غير حكومية مشاركة في مجالات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لمناقشة أوجه التآزر اللازمة من أجل تنفيذ الأُطر الطوعية. وأوضحت أن الفريق طلب تلقّي دعوات لكي يزور ليبيا وكوت ديفوار والصومال في حين أن بعثته التي كان مخططاً لإيفادها إلى ليبيا في أيار/مايو ٢٠١٢ تم تأجيلها في ضوء صعوبة ترتيب الاجتماعات وشواغل الأمن ولكنه لا يزال ملتزماً بزيارة البلد المذكور في المستقبل القريب.

٢٨ - ومضت تقول إن الفريق بعث كذلك برسالة إلى الولايات المتحدة يطلب فيها معلومات عن الأمور التشريعية وقضايا المحاكم التي تضم متعاقدين خاصين. كما أن الفريق يساوره الانشغال بأن سُبل التعويض المدني المطلوب من المقاولين مسدودة من خلال قرارات المحاكم التي أعطت الشركات نفس المزايا أسوة بالجنود، فضلاً عن تأكيد الحكومة على تفعيل مزيّة أسرار الدولة من أجل رفض الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المقاولين. بيد أنها وجهت الشكر إلى الولايات المتحدة على ردّها التفصيلي الذي يعكس جانباً مهماً من جوانب تعاون حكومتها مع الولاية ذات الصلة.

٢٩ - وأوضحت كذلك أنها شاركت في الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح العضوية للنظر في وضع إطار تنظيمي دولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي ضوء مخاطر حقوق الإنسان التي تنطوي عليها أنشطة هذه الشركات فإن من شأن اتفاقية دولية أن تشكّل أكفأ السُبل لتنظيم هذه الصناعة. وقبيل الاجتماع قدّم الفريق ورقة تفصيلية لمساندة هذا الموقف، ولإيضاح أن القانون الدولي يضم قواعد قليلة لضبط الأنشطة التي يمكن بصورة سليمة أن تؤديها تلك الشركات دون أن يورِد تفاصيل بشأن الالتزامات العامة التي تتحمَّل بها الدول فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وفي مرحلة مبكّرة من العام بدأ الفريق دراسة استقصائية للقوانين الوطنية المتصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة مما يساعد في الوقوف على أفضل الممارسات في هذا المضمار، كما طرح الفريق آراءه عن المبادرات التنظيمية الأخرى بما في ذلك ما أبداه من تعليقات مسهَبة على مشروع قانون سويسرا المتعلّق بتقديم خدمات الأمن الخاصة في الخارج.

٣٠ - وأعربت عما يساور الفريق من انشغال بشأن استمرار أنشطة المرتزقة على طول حدود كوت ديفوار وليبيريا، وبشأن عجز السلطات ذات الصلة عن الممارسة الفعلية لعمليات التحقيق والمقاضاة بالنسبة لحالات انتهاكات حقوق الإنسان. وما برح القلق يساور الفريق إزاء الاستخدام المدّعى به للمرتزقة في النزاع في ليبيا واحتجازهم. أما في العراق فإن العدد الإجمالي للمقاولين تناقص بصورة كبيرة برغم أن الشركات ما برحت تتوسَّع في المجالات التي تشمل تقديم خدمات إلى الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات. وأوضحت أنه في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ قامت وزارة النفط العراقية بحظر وجود شركات أمن أجنبية في حقول البترول الرئيسية الأثنى عشر التي كانت تقوم على تطويرها الشركات الدولية.

٣١ - ومضت تقول إن حكومة أفغانستان ما برحت تبذل جهوداً للحد من استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بواسطة القوة الدولية للمساعدة الأمنية وبواسطة الوكالات الحكومية وغير الحكومية المرتبطة بتقديم المساعدة الإنمائية مع كفالة أن يتبع المقاولون القوانين الوطنية ذات الصلة. كما أن الزيادة في أنشطة القرصنة وما ينجم عن ذلك

من نشر لحُرَّاس الأمن الخاصين على متن السُفن في أعالي البحار وفي المياه الساحلية تثير قضايا الولاية القضائية والمساءلة التي قد تمثّل أمراً أكثر تعقيداً من الصعوبات المصادَفة في تنظيم الأنشطة البرية التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. أما هذه الشركات التي تستخدمها الدول العازفة، أو العاجزة، عن إرسال أفرادها العسكريين فهي تشارك بصورة متزايدة في عمليات حفظ السلام. ويدرس الفريق كيفية تأثير هذه التطورات على الجهود المبذولة لتنظيم الصناعة ذات الصلة.

٣٢ - واختتمت بقولها إن الأحداث التي طرأت مؤخراً في أفريقيا توضّح بجلاء أن المشكلات التي يجسّدها المرتزقة ما زالت تمثل قضية مطروحة بجلاء. فالمرتزقة وشركات الأمن الخاص لا يشكّلون تهديداً للأمن فقط ولكن أيضاً لحقوق الإنسان ولحقّ الشعوب في تقرير المصير. وما زال من الجوهري أن تتعاون الدول من أجل القضاء على هذه الظاهرة. ويشعر الفريق بالتشجيع إزاء حقيقة أن الدول باتت تُدرِك الحاجة للتنظيم وما زال يحدوه الأمل في أن يظل مشروع الاتفاقية المطروح في عام ٢٠١٠ بمثابة وثيقة مرجعية مفيدة للمناقشة المتعلقة بشكل التنظيم المرتقب.

٣٣ - **السيدة أبو بكر** (ليبيا): أعربت عن الأسف لأن زيارة الفريق العامل لبلدها لم تتم بسبب الاضطراب هناك. وفي ضوء ما تم من استخدام المرتزقة بواسطة نظام القذافي فمن المهم بالنسبة لحكومتها أن يزور الفريق العامل ليبيا.

٣٤ - **السيدة أستياساران** (كوبا): أعربت عن الترحيب بالأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل، وقالت إن كوبا سوف تقدِّم مشروع قرار عن استخدام المرتزقة، وتساءلت عن الصعوبات التي يواجهها الفريق في الاضطلاع بأنشطته كما طلبت معلومات بشأن الأنشطة التي سيبذلها في المستقبل.

٣٥ - **السيدة فونتانا** (سويسرا): قالت إن حكومتها بدأت المشاورات الداخلية المتصلة بقانون يستهدف تنظيم شركات الأمن في الخارج وأن التفاوض على نصّ نهائي أمر مُزمع القيام به في نهاية عام ٢٠١٣. وطلبت معلومات عن الدول والمناطق التي قام الفريق العامل بدراستها وما إذا كان ثمة نتائج أوّلية يمكن تقاسمها في هذا الخصوص.

٣٦ - **السيد زيجلوف** (الاتحاد الروسي): وافق على ضرورة تنظيم الأنشطة العسكرية والخاصة من خلال صكوك دولية. وذكر أن الحاجة إلى تنظيم دولي أمر يؤكّده ما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبها موظفوها، وأن الدول والمنظمات التي ما زالت تستخدِم هذه الشركات لا بد وأن تتحمّل المسؤولية عن استخدامها مُعرباً عن الثقة بأن الفريق العامل سوف ينظر في مسألة مكافحة الإفلات من العقاب.

٣٧ - **السيدة باتل** (رئيسة الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير). في معرض استجابتها إزاء التعليقات المبداة قالت إن الفريق سوف يُجري دراسة استقصائية للتشريعات الوطنية من أجل التوصُّل إلى فهم بشأن كيفية تنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على الصعيد الوطني. ولسوف يسعى إلى تحديد ما إذا كانت التنظيمات كافية مع الوقوف على أفضل الممارسات في هذا الشأن. وأوضحت أن مشروع القانون السويسري اعتمد هيكلاً للترخيص في حين أن التشريعات في الولايات المتحدة طُرحِت من خلال العقود الحكومية.

٣٨ - وذكرت أن الفريق سوف يبدأ دراسته الاستقصائية في أفريقيا باعتبار أن ثمة معلومات متاحة بالفعل عن أوروبا الغربية والولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية، كما سيقوم بدراسة استقصائية على نطاق صغير في خمسة بلدان من أوروبا الشرقية لتحديد طبيعة التشريعات هناك.

٣٩ - واختتمت بتوضيح أن البعثات المخطط تنفيذها في المستقبل ستتوجه إلى ليبيا والصومال وكوت ديفوار.

٤٠ - **السيد يحياوي** (الجزائر): تكلّم باسم مجموعة الـ٧٧ والصين فقال إن الحوار والتسامح بين الثقافات، إضافة إلى الثقافة واحترام التنوُّع الثقافي والإثني والديني أمور جوهرية لمقاومة آفة العنصرية. وأكّد على أن تجدُّد الإرادة السياسية وكفاية سُبل التمويل ومواصلة التعاون الدولي أمور لا غنى عنها للتصدّي لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب. وأهاب بجميع الأطراف صاحبة المصلحة أن تتخذ إجراءات عملية لتنفيذ خطة عمل ديربان، فضلاً عن نتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩ الذي أرسى أشمل إطار دولي لمكافحة العنصرية. ولفت الانتباه إلى الدورة العاشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعَّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٤١ - وذكر أن الفريق سيقدِّم، على نحو ما فعل في الدورات السابقة، قراراً بشأن الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، إضافة إلى التنفيذ الشامل لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان. وخلص إلى الثناء على مقرَّر الجمعية العامة الذي يقضي بإقامة نصب تذكاري دائم لتكريم ضحايا الرقّ وتجارة العبيد عبر الأطلسي.

٤٢ - **السيد هونتي** (أنتيغوا وبربودا): تكلّم نيابة عن المجموعة الكاريبية فقال إنها كمنظمة يضم أعضاؤها مجتمعات متعددة الأعراق ومتعددة الأجناس ومتعددة الثقافات، إنما ترحِّب بجهود الهيئات التي تعمل ضمن نطاق الأمم المتحدة من أجل التصدّي لجوانب مشكلة العنصرية، بما في ذلك المنتدى المعني بقضايا الأقليات، والفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بذوي الأصول الأفريقية. وذكر أن تجديد التأكيد وكفاية التمويل بالنسبة إلى آليات المتابعة، فضلاً عن التعاون الدولي المستدام أمور لا غنى عنها لمعالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصُّب.

٤٣ - ومضى يقول إن استخدام شبكة الإنترنت لنشر الأفكار العنصرية والترويج للتعصُّب أمر يشكّل تحدّياً جديداً ومعقّداً، وأن الجماعة الكاريبية تتفق مع المقرر الخاص بأن إعلان ديربان يوفّر إطاراً صلباً لمكافحة هذه الظاهرة، وهي تتطلّع إلى مناقشة السُبل الكفيلة بمكافحة البغض العنصري عبر شبكة الإنترنت بغير انتهاك حقوق الأفراد في حرية الرأي والتعبير. وبرغم التقدّم الذي حدث فإن تنفيذ عملية ديربان لم يتم على النحو المُرضي، وسوف يتطلّب ذلك جهداً مضاعفاً من جانب كل عضو في المجتمع الدولي. وأكد على أن رعاة الاستعمار ومواريثه المتمثّلة في الرقّ وفي تجارة العبيد عبر الأطلسي لا بد وأن يقدّموا تعويضات للشعوب ذات الجذور الأفريقية. ثم دعا إلى اتخاذ تدابير واقعية وموضوعية وملموسة في مجالات محدّدة ويمكن الوقوف عليها بما يفيد هذه الشعوب.

٤٤ - وأعرب عن ارتياح الجماعة الكاريبية إزاء مقرر الجمعية العامة الصادر بإنشاء نُصُبّ تذكاري دائم تكريماً لضحايا الرق وتجارة العبيد عبر الأطلسي. وذكر أن النُصُبّ التذكاري يشكّل دلالة إضافية بالنسبة للمنطقة لأنه يعبِّر عن التصميم على أن هذا الخطأ التاريخي وما يتصل به من عواقب ناجمة عن العنصرية والتمييز العنصري لن يتكرر مرة أخرى. وأوضح أن الجماعة المذكورة ما زالت على قناعة بأن عملية ديربان، إذا ما حظيت بالدعم اللازم من جانب جميع الدول الأعضاء، يمكن أن تفضي إلى استئصال شأفة جميع أشكال العنصرية والتعصُّب، ومن ثم تتيح للبشر في كل

مكان أن ينعموا كاملاً بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٥ - **السيدة نياموديزا** (زمبابوي): تكلمت نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فقالت إن المنطقة ظلّت معرّضة للترعة العنصرية والتمييز العنصري بشكل مقنَّن ومؤسّسي خلال الحقبة الاستعمارية، وأن الجماعة وضعت بالتالي أساساً لمكافحة هذه الخطايا من خلال إنفاذ المادة ٦ (٢) من معاهدتها التي تشجّع الدول الأعضاء على ألاّ تقوم بالتمييز ضد أي فرد على أساس من نوع الجنس أو الديانة أو الآراء السياسية أو العِرق أو الأصل الإثني أو الثقافة أو الإعاقة. وفي معرض التأكيد من جديد على التزام دول الجماعة المذكورة إزاء إعلان وبرنامج عمل ديربان قالت إن أي محاولات لإعادة التفاوض على الإعلان يمكن أن تؤدّي إلى ضياع جوهره الذي يتمثّل في الحرب المعلنة ضد العنصرية. كما أن الإجراءات التي تتصدّى للترعة العنصرية لا بد وأن يتم تنفيذها بما يتسق مع ذلك الصك.

٤٦ - وذكرت أن قد مضت ثلاث وأربعون سنة على دخول الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حيّز النفاذ ولكن ما زال هناك بعض الدول التي لم تصدِّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها. وأعربت عن الانشغال إزاء تزايد حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بها من حالات التعصُّب فقالت إن الأحكام القانونية المناهضة للتمييز ليست كافية للتعامل مع هذا النمط من الأذى، وأن الأمر بحاجة إلى اتخاذ تدابير أخرى من أجل التوزيع المنصف للموارد الاقتصادية والاجتماعية وبما يكفل العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص لجميع البشر. وذكرت أن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تبنّت مبادرة الجماعة الكاريبية في الاحتفال بالذكرى السنوية المئتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر الأطلسي.

٤٧ - ومضت تقول إن الأفريقيين في مناطق الشتات والمهاجرين واللاجئين ما زالوا يعانون الترعة العنصرية في البلدان الغربية، وكثيراً ما يتعرّضون للتمييز ضدهم في مجالات التوظيف والإسكان وفي إتاحة سُبل العدالة والمساواة فيما يتصل بالصحة والتعليم. وذكرت أن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تدين استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل نشر الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب. وأكدت على أن الحق في حرية التعبير لا ينبغي استخدامه مبرراً لإدامة التعصُّب واستمرار وصمة التمييز. وأثنت على إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام بالنسبة لما تبذله من تعزيز الوعي بالحاجة إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب.

٤٨ - السيدة ألفين (جزر القمر)، نائب الرئيس تولّت الرئاسة.

٤٩ - **السيد دي بستامنتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلّم كذلك نيابة عن البلد المنضم، كرواتيا، والبلدان المرشّحة، الجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والترابط، ألبانيا والبوسنة والهرسك، بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا فقال إن التمييز العنصري أو العِرقي محظور بمقتضى ميثاق منطقته للحقوق الأساسية، فضلاً عن العديد من اللوائح والتوجيهات، موضحاً أن الاتحاد الأوروبي اعتمد أيضاً تشريعات تحظر التحريض على العنف أو الكراهية على أساس عِرقي أو على كراهية الأجانب. وذكر أن الدول الأعضاء مطلوب منها طرح القوانين التي تعاقِب على التحريض العلني المتعمّد على ارتكاب العنف أو ممارسة الكراهية على أساس من العِرق أو اللون أو الديانة أو الأرومة أو الأصل القومي أو الإثني مع إنشاء الهيئات الوطنية لتعزيز المعاملة المتساوية لجميع الأشخاص وتقديم المساعدة لضحايا التمييز.

٥٠ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يؤيّد نطاقاً واسعاً من منظمات المجتمع المدني في أعمالها المناهضة للعنصرية من خلال صكه الأوروبي المتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان، وأنه نفّذ الكثير من تدابير التوعية الجماهيرية لزيادة تبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بالعنصرية وكراهية الأجانب، مع تحسين التعاون القضائي والتدريب عبر الحدود، موضحاً أن الآليات الإقليمية لعبت دوراً مهماً في هذا الصدد على نحو ما فعل كذلك الحوار بين المنظمات الإقليمية.

٥١ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي لمساهمة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصُّب، وقال إنه فيما يصدق القول بأن شبكة الإنترنت تُستخدَم للترويج للعنصرية إلاّ أنه يتساوى مع ذلك من حيث الصدق القول بأن التكنولوجيات الجديدة أتاحت مساهمة إيجابية في شنّ الحرب على هذه الآفة.

٥٢ - وأكّد على أن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزماً بصورة كاملة إزاء الغايات الأساسية لمؤتمر ديربان، وأن من الحيوي معالجة الكراهية والتطرف في جميع أشكالهما. وأوضح أن الحرب العالمية ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصُّب تمثّل قضية لا بد وأن يتوحَّد إزاءها جميع المعنيين فضلاً عن المجتمع الدولي بشكل عام.

٥٣ - **السيد سليم** (مصر): قال إن وفده يولي تقديراً لجهود المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأعرب عن انضمام وفد مصر لبيان وفد الجزائر الذي ألقاه نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتطرق إلى معاناة المجتمع الدولي من ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من أنواع عدم التسامح وقال إننا كافحنا لعقود طويلة للقضاء عليها كما نجحنا كدول في القضاء على مظاهرها كالرق والعبودية والتمييز والفصل العنصري، وعلينا اليوم أن نكثِّف جهودنا في استئصال هذه الظواهر من داخل المجتمعات. وأشار إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان مؤكداً على أن جهود المجتمع الدولي يجب أن تتأسس على الالتزام السياسي بالتنفيذ الشامل لوثائق عملية ديربان في إطار يتسق مع التزاماتنا ويستند إلى مبدأ تنوع الحضارات والثقافات والديانات ويعزز مبادئ الديمقراطية والحوار باعتبار أن الممارسة الديمقراطية الحقيقية وضمان سيادة القانون يتعارضان مع مظاهر العنصرية والتمييز على أساس اللون أو العرق أو الدين وتؤكد التطورات الدولية الأخيرة خطورة التداعيات التي تترتَّب على تفاقم هذه المظاهر وخاصة في المجتمعات الديمقراطية الراسخة التي أصبحت تعاني في الوقت ذاته من تنامي التيارات اليمينية المتطرفة والعنصرية بشكل يدعو للقلق ويرتب تداعيات خطيرة على السلم والأمن الدوليين. ودعا إلى أن تقوم الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال على محاور أساسية أهمها الإقرار بأن حرية الرأي والتعبير ليست حقاً مطلقاً وإنما ترتبط بمسؤوليات تجاه المجتمع والفرد.

٥٤ - ونبَّه إذا أن العالم بات يواجه تحدياً جديداً يتمثل في إساءة استغلال الطفرة التكنولوجية في وسائل الاتصالات والمعلومات من جانب البعض للحض على الكراهية والعنف والعنصرية موضحاً أن التطور التكنولوجي الحديث بات يتطلب تقييماً شاملاً للتحديات والمكاسب والضوابط اللازمة نتيجة نفاذ أكثر من ٢ مليار فرد إلى وسائل المعلومات والاتصالات الحديثة كشبكة المعلومات. وشدَّد على أهمية العمل الجماعي من أجل بلورة إطار دولي شامل لتقييم الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة وإنشاء منتدى دولي للحوار بين الحكومات ووسائل الإعدام والمجتمع المدني ومجتمع المعلومات لمناقشة التحديات التي تواجه المجتمع الدولي

نتيجة إساءة استغلال تكنولوجيا المعلومات، فضلاً عن تطوير الآليات القانونية والتنفيذية اللازمة في الدول الأعضاء لمنع التحريض على العنصرية والتمييز العنصري والكراهية بجميع أشكالها خاصة من خلال شبكات المعلومات والمحاسبة والحيلولة دون الإفلات من العقاب. وخلص إلى القول بأن مصر تشدِّد على الدور الهام للعمل الدولي المتعدد الأطراف ومن خلال الأمم المتحدة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والحض على العنف كما تؤكد على ضرورة تعزيز معايير الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومتابعة تنفيذ التزاماتنا المشتركة وخاصة فيما يتعلق بالتمييز ضد الأقليات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية أو المهاجرين.

٥٥ - **السيدة شن سيوي** (الصين): قالت إنه برغم التقدُّم المحرز في مكافحة العنصرية إلاّ أن الطريق طويل نحو تحقيق غايات إعلان ديربان، فقد ظهرت أشكال جديدة من العنصرية، ومن ذلك مثلاً كراهية الإسلام، مع تزايد التحريض على العنصرية بدعوى حرية التعبير. وعلى المجتمع الدولي أن يتخذ التدابير العملية الرامية لإزالة الأسباب الجذرية للعنصرية وبناء مجتمع أكثر شمولاً.

٥٦ - وتطرّقت إلى الحق في تقرير المصير فذكرت أنه حقّ مقدّس، سواء من حيث أهميته التاريخية أو صلته العميقة بالعالم المعاصر. ومع ذلك فلابد من تفسيره بصورة صحيحة، فالدعوة الصريحة إلى تقسيم الدول ذات السيادة تحت شعار تقرير المصير إنما تنتهك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ومن ثم فهي تستحق الإدانة العالمية.

٥٧ - وأعربت عن تأييد الصين حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة، فضلاً عن تأييد عضويته في المنظمات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة، معربة عن الأمل بأن يبدي المجتمع الدولي شعوراً أقوى من المسؤولية وإحساساً بالضرورة العاجلة فيما يتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط.

٥٨ - **السيد سانتوس دي أوليفيرا** (البرازيل): قال إن بلده قطع أشواطاً واسعة في الحرب ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصُّب، من خلال إنشاء أمانة السياسات لتعزيز المساواة العنصرية وتنفيذ نطاق واسع من التدابير الرامية إلى تصحيح المظالم التاريخية ودعم الشمول الاجتماعي والاقتصادي للأفراد من ذوي الأصول الأفريقية.

٥٩ - وذكر أن الرئيسة أصدرت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر قانوناً بإقرار حصص عرقية في التعليم العالي لصالح الطلاب من ذوي الأصول السوداء ومن الشعوب الأصلية. ومن عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠١١ زاد عدد الطلاب السود الذين ينتظمون في التعليم بالجامعة من ٤ في المائة إلى ١٩,٨ في المائة. كما أن ثمة سياسات شاملة لقطاعات شتّى ومنها مثلاً برنامج منحة المعاش العائلي أفادت عدداً كبيراً من الأُسر المنحدرة من أصول أفريقية.

٦٠ - وأعرب عن اعتزاز بلاده بتنوّعها مما يشكّل جزءاً لا يتجزأ من الهوية الوطنية والثقافية، وقال إن البرازيل وطن لأكبر عدد من السكان السود خارج أفريقيا، وإن حكومته تنظر إلى إعلان العقد الدولي لذوي الأصل الأفريقي على أنه فرصة فريدة للاعتراف بالمساهمات التي قدّمها ذوو الأصول الأفريقية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في البرازيل.

٦١ - **السيدة هيوانبولا** (أستراليا): قالت إن القضاء على التمييز العنصري ما زال يشكّل أولوية كبرى للحكومة الأسترالية لأنه برغم تجربة البلد في مجال التعدد الثقافي إلاّ أن بعض الأستراليين لا يزالون يشعرون بأثر العنصرية. وأعربت عن اتفاق حكومتها مع المقرر الخاص على أن تنفيذ

التشريعات الوطنية يشكّل خطوة مهمة نحو القضاء على العنصرية. ومع ذلك فإن التدابير القانونية وتدابير الحوكمة لا تكفي وحدها، بل إن القضاء على العنصرية لا يمكن أن يتم إلاّ عندما تعمل المجتمعات جنّباً إلى جنب على تبنّي نهج التسامح والتفاهم الثقافي. وعلى ذلك فقد تم في أستراليا إطلاق استراتيجية وطنية مناهضة للعنصرية ويتمثل غرضها في محو الانقسامات بين البشر من المنتمين إلى أعراق مختلفة في مجالات التعليم والإعلام والدوائر الحكومية وشبكة الإنترنت ومواقع العمل. وقالت إن الحكومة والمجتمع يعملان جنباً إلى جنب من أجل تعزيز الوعي الجماهيري إزاء العنصرية وآثارها، مع تقاسم نماذج الممارسات الجيدة الرامية إلى وقف ممارستها وتشجيع المبادرات التي تؤدّي إلى تمكين البشر من الحدّ منها ومنع وقوعها. وذكرت إن من دواعي الاعتزاز أن الاستراتيجية تمثّل مبادرة مشتركة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المحلي واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن كونها نموذجاً عملياً لفعالية الشراكات التي تقوم بين الحكومات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

٦٢ - **السيدة لوم** (سنغافورة): قالت إن التنوّع العرقي في بلدها ناجم عن تاريخه بوصفه محوراً للتجارة عندما ازدهر بفضل انفتاحه على مختلف الثقافات واللغات والأديان وتكنولوجيات التجار.

٦٣ - وأوضحت أن الحكومة تتخذ بانتظام خطوات لتأكيد التسامح واحترامه من أجل تعزيز التواؤم العرقي الذي يمثّل ضرورة حتمية لاستمرار ازدهار سنغافورة في مجالات السياسة والاقتصاد والشؤون الخارجية، وأن التعدّدية العرقية تحظى بالتأييد بوصفها مبدأً أساسياً، فضلاً عن أن الدستور يكرِّس مبادئ التواؤم الروحية والعرقية. وأوضحت أن الحكومة أقرت سياسة للإسكان تتيح للمجتمعات المحلية المتنوعة الأعراق أن تتفاعل بصورة منتظمة على مستوى المجتمع المعني حيث يُكفَل للأقليات مجال للحفاظ على حيوية تراثها. كما طرحت مبادرات ومنها مثلاً برنامج التواصل المجتمعي لإيجاد الظروف الكفيلة بقيام التفاهم مع تبنّي إحساس أقوى بالهوية. وبالإضافة إلى ذلك ففي كل عام يقام يوم خاص للاحتفال بنجاح سنغافورة بوصفها أمة متوائمة من الناحية العرقية، فضلاً عن أن الحفاظ على هذا التواؤم العرقي يمثّل رحلة متواصلة ما برحت سنغافورة ملتزمة بالاستمرار فيها.

٦٤ - **السيدة ساندوفال** (نيكاراغوا): قالت إن الدولة في نيكاراغوا اعتمدت تدابير لتطبيقها على حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في دستورها، كما أنها تعترف بحقوق الشعوب الأصلية وخاصة حقها في الحفاظ على هويتها وثقافتها الخاصة وتطويرهما في إدارة شؤونها وحفظ الأشكال الاجتماعية لامتلاك الأرض. وبالنسبة لمجتمعات الساحل الأطلسي المحلية فقد أنشئ نظام للحكم الذاتي فيما لا تزال تنمية الساحل المطل على البحر الكاريبي تشكّل جزءاً من خطة التنمية البشرية الوطنية، فضلاً عن أنها جزء من استراتيجية الحكومة للحد من الفقر.

٦٥ - وتطرّقت إلى البرامج الأخرى التي تم تدشينها لمكافحة التمييز ضد الأشخاص من ذوي الإعاقات، والأشخاص الذين يعيشون وهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فقالت إن السلطات الوطنية تعمل على منع الإصابة بالمرض بين صفوف المراهقين والشباب وأن اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز متاحة في المجتمعات المحلية في البلاد ويبلغ عددها ١٥٣ مجتمعاً. وتطرَّقت إلى إنشاء مكتب لإنفاذ التشريعات التي تحظر التمييز في مجال التوظيف، فضلاً عن تدابير التمييز الإيجابي التي تم اتخاذها من خلال قانون يحمي حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأضافت تقول إن وزارة العمل تعمل مع رابطة للمكفوفين من أجل إنفاذ قانون

يطلب إلى أرباب العمل توظيف اثنين من ذوي الإعاقات ضمن كل ١٠٠ شخص يتم تشغيلهم.

٦٦ - وخلصت إلى تأكيد عزم الحكومة على أن تكفل الامتثال للقوانين بحيث يعيش السكان معاً في ظلال الوئام.

٦٧ - **السيد زيغلوف** (الاتحاد الروسي): تطرّق إلى المحاولات التي ما برحت تُبذَل لتزييف نتائج الحرب العالمية الثانية موجّهاً انتقاده نحو انتشار أيديولوجية النازية الجديدة في أوروبا. وذَكَر أن بعض الجماعات المتطرفة تعمل جاهدة على استخدام تكتيكات التخويف من أجل كسب الرأي العام. على أنه في بعض الدول، بما في ذلك بلدان بحر البلطيق، يتوافر تأييد للنازيين الجدد وهذا ما يستدعي شعوراً بالأسى من جانب الناجين والبلدان التي عانت على أيدي النازيين.

٦٨ - وأكّد على ضرورة أن يتصدّى المجتمع الدولي لهذه المشاكل موضّحاً أن حكومته ترى أن الآراء التي طرحتها بروكسل عندما تطرّقت إلى حرية التعبير وإلى ''ماضٍ تاريخي صعب'' إنما تشكّل مبرراً للتغاضي عن الأشكال الحديثة من العنصرية. ومن ثم، تدعو حكومته الاتحاد الأوروبي إلى الاضطلاع بالمسؤولية عمّا يحدث بين ظهرانيه وأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع ظهور النازية من جديد.

٦٩ - وعلى خلاف السلطات الأوروبية أوضح أن الجمهور العام بعيد عن عدم المبالاة إزاء نزعة اليمين الراديكالي والتطرّف. ففي عام ٢٠١٠ قامت ١٣٦ منظمة في ٢٨ بلداً بتشكيل حركة دولية تدعو إلى عالم خالٍ من النازيين.

٧٠ - وخلص إلى القول بأن الأمم المتحدة تم تأسيسها ردّاً على النازية، وأن الاتحاد الروسي لن يقبل من جانبه إعادة لكتابة التاريخ. ولسوف يقدّم مرة أخرى مشروع قرار يدين التصرفات الخطيرة للمتطرفين وهو يناشد جميع الدول أن تؤيد مبادرته.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.